امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق و
اتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو صحت لارتد المهر فلم يخرج من الثلث فبطل العتق والخيار فلو اوصى له بابنه فات
قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتق ولم يرث والا حجب الاخ فبطل القبول فبطل العتق **النوع الرابع الجنايات** ا
لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب خطأ فان اختار المتهب الدفع دفع اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض
الهبة فيه لان العبد قد صار للورثة وهو مثلا نصفه فتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء فخلاف قيل
باقل الامرين وقيل بالارش وان كانت قيمته ديته فنقول صحت الهبة في شيء ويدفع المتهب باقي العبد وقيمة ما صحت
الهبة فيه وذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداه بالدية فقد
صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة ارباع فصحت الهبة
في ثلثة ارباع العبد فيرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع
تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضممتها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد
دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة فيه فصار للورثة العبد والمائة
هو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء وقد علمت انه اذا لم يترك شيئا فداه ثلثة ارباعه فرد على ثلثة ارباع المائة
نصف ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه تسعة اثمان الدية ب لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع
سيده خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصف ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واوجبنا
نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع السيد
عبد الا شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء بقي ما معه من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت
قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقية العبد
يعدل شيئين فيكون بقية العبد تعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشيء الذي عتق منه خمساه ولو
كانت قيمته خمسين فاول عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه او اكثر وان كانت قيمته ستين فقلنا عتق منه
شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد تعدل سهمين فبقية العبد ادن ثلث فعتق منه ثلثة ارباعه
وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث ينبغي ان يقع على اداء ما يقابله من القيمة كما لو دبر عبدا وله

دين فكلما قضى من الدين شيء عتق من الموقوف بقدر ثلثه ج لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة و
الاخر مائة وخمسون فجنى الاخس على النفس جناية بقصد ثلث قيمته وارثها كذلك في حيوة مولاه ثم مات فرع
من العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي
لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه
شيء بقية العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شيء ونصفا فالشيء الكامل خمساها وذلك اربعة اخماس
احدهما فان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية
على من ثلثه حر تنقص بقدر ما فيه من الحرية والرق فالواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده
مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر مائتين فجنى الادنى على الاعلى
حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلث شيء يعدل الثلث فباقي العبدين شيئين
فظهر ان العبدين شيئان وثلثان فالشيء ثلثه اثمانها وقيمتها سبعون فثلثة اثمانها ستة وعشرون وربع ق
هي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فياخذه
بها او يفديه المعتق د لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم مرض ولا شيء له سوى موجبها
فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء
فنقول جاز العفو في شيء من القيمة فبقي خمسمائة الا شيئا يفديها السيد بمثليها لان الدية هي مثلا القيمة فصير
لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان فصار اربعة اشياء يعدل الفا فالشيء
مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثلي قيمته وهو نصف الدية
وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي
بمثله ومثل ثلثيه فصار لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فاذا
جبرت وقابلت صار ثلثه اشياء وثلثا شيء يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلثة الاف يعدل احد عشر شيئا
فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز
من العفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة

Copyright © King Saud University